



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المجلس

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

روما، 30 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 2016

القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع
الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة

موجز

كُلف المجلس، في دورته الخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2014)، الرئيس المستقل للمجلس بعقد مشاورات غير رسمية مع المجموعات الإقليمية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن إعادة صياغة القواعد المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة). ويرغب الرئيس المستقل للمجلس، بعد عقد مشاورات معمّقة عبر اجتماعات غير رسمية مع المجموعات الإقليمية، إلى جانب اجتماعات ثنائية مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم على امتداد أكثر من 12 شهراً، في إحاطة المجلس علماً بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن أثناء المناقشات السالفة الذكر، وبأنه يقترح بالتالي مواصلة العمل بالممارسات الحالية إلى حين يتخذ الأعضاء قراراً بإعادة النظر في هذه المسألة.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Wilfred Ngirwa

الرئيس المستقل للمجلس

الهاتف: +39 06570 57045



mq512
MQ512/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

أولاً - مقممة

1- شدد المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2013) على ضرورة بدء عملية إعادة صياغة القواعد والإجراءات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة.¹ ولقد قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) باستعراض هذه القواعد والإجراءات خلال عدد من دوراتها وأشارت بعد ذلك في دورتها الثامنة والتسعين (يونيو/حزيران 2014) إلى أن الممارسة المتبعة في الفاو بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات المنظمة قد تجاوزت مع الوقت الإطار العام المحدد لها في النصوص الأساسية وثمة حاجة بالتالي إلى إيجاد آلية مبسطة ومتسقة أكثر لمشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات المنظمة.²

2- واستعرض المجلس في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2014) الإطار المنقح والقواعد والإجراءات المحدثة وأشار إلى أن عدداً من الأحكام يحتاج إلى المزيد من التوضيح وإعادة النظر، حسب الاقتضاء³ ونتيجة لذلك بحثت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والتسعين (أكتوبر/تشرين الأول 2014) في الوثيقة بعنوان "مشروع اللوائح والإجراءات المحدثة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو" (الوثيقة 99/4 CCLM⁴) والتي تمت مناقشتها في دورات سابقة، وأوصت اللجنة المجلس بتكليف الرئيس المستقل للمجلس بمهمة عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، مع مشاركة جميع الأعضاء، بغرض التوصل إلى اتفاق على مستوى السياسات بشأن القواعد المقترحة.⁵

3- وأقرّ المجلس بعد ذلك في دورته الخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2014) توصية اللجنة الصادرة عن دورتها التاسعة والتسعين وأشار كذلك إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تستعرض مقترحاً بهذا الخصوص وتنتهي عملها فقط بعد توصل الأعضاء إلى اتفاق في ما بينهم.⁶

¹ الفقرة 20 (و) من الوثيقة CL 148/REP (<http://www.fao.org/docrep/meeting/029/MJ275A.PDF>)

² الفقرة 6 من الوثيقة CL 149/2 Rev. 1

³ الفقرة 21 (أ-د) من الوثيقة CL 149/REP (<http://www.fao.org/3/a-mk880a.pdf>)

⁴ <http://www.fao.org/3/a-ml652a.pdf>

⁵ الفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة CL 150/2

⁶ الفقرة 21 (ج) من الوثيقة CL 150/REP (<http://www.fao.org/3/a-mm477a.pdf>)

ثانياً - مشاورات الرئيس المستقل للمجلس مع المجموعات الإقليمية والأعضاء:
مارس/آذار 2015 - أبريل/نيسان 2016

4- وفي ضوء ما سبق، عقد الرئيس المستقل للمجلس اجتماعاً غير رسمي لرؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم في مارس/آذار 2015 وطلب إلى كل مجموعة إقليمية مراجعة مشروع القواعد والإجراءات المحدثة الوارد في المرفق الأول من الوثيقة CL 149/2 Rev.1⁷، والتوصل إلى موقف موحد بهدف (1) تحديد أي أوجه قصور في المشروع و(2) النظر في الجدول المقارن بين القسمين ميم ونون من النصوص الأساسية بشكلها النافذ حالياً، مع استخلاص مخاوف وتوصيات دقيقة.

5- وطلب الرئيس المستقل للمجلس بعد ذلك، خلال الاجتماع غير الرسمي لرؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم الذي انعقد في أواخر شهر أبريل/نيسان 2015، إرسال آراء المجموعات الإقليمية إلى الأمانة بحلول مايو/أيار 2015. وبقي عدد من الآراء معلقاً بحلول المهلة القصوى المحددة.

6- وسلّطت بعض المجموعات الإقليمية، أثناء الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في سبتمبر/أيلول 2015، الضوء على مخاوف محددة تتعلق بجملة أمور منها مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في اجتماعات الأجهزة الرئاسية والعملية الانتقائية والاعتبارات الجغرافية وعملية التعليق المتوخى اتباعها. وشددت بعض المجموعات الإقليمية على الحاجة إلى إسئاء الأولوية إلى عقد حوار سياسي شامل حول هذا الموضوع عوضاً عن الحاجة الملحة إلى تحديث القواعد.

7- ووردت مدخلات كافة المجموعات الإقليمية بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2015، باستثناء مجموعة إقليمية واحدة، كما تم توزيع وثيقة تليفية (من إعداد الأمانة) على جميع المجموعات الإقليمية للتحقق منها. وتم تقسيم المسائل التي طرحها عدد من المجموعات الإقليمية في جزئين هما (1) المسائل التي تتطلب مزيداً من التوضيح؛ (2) والمسائل التي تتطلب مزيداً من النقاش. وأبلغت المجموعات الإقليمية الأخرى بأنها توافق على مشروع "القواعد والإجراءات" المقترح والخاضع للنقاش.

8- وعُرضت بالتالي، في يناير/كانون الثاني 2016، الوثيقة التليفية من إعداد الأمانة مع بعض التوضيحات الإضافية، وناقشها رؤساء المجموعات الإقليمية السبع وأعضاؤها أثناء اجتماع غير رسمي عقده الرئيس المستقل للمجلس لمناقشة مشروع القواعد والإجراءات المقترح حصراً. وخلال هذه المناقشات، تبيّن وجود توافق حول بعض المسائل مع بقاء مسألتين قيد مناقشات إضافية وهي (1) مشاركة الأعضاء في النظر في طلبات الحصول على وضع رسمي أو في طلبات تلقي دعوات مخصصة لجهات فاعلة غير حكومية مختارة لحضور اجتماعات معينة؛ (2) وما هي فئات الاجتماعات التي يمكن دعوة الجهات الفاعلة غير الحكومية إليها، مع وجود توافق عام على إمكانية توسيع نطاق الدعوات لتشمل

⁷ <http://www.fao.org/docrep/meeting/030/MK190a.pdf>

أيضاً اجتماعات الخبراء والاجتماعات الفنية وبعض التحفظات على مشاركة هذه الجهات في اجتماعات الأجهزة الرئاسية لا سيما مجلس المنظمة ومؤتمراتها الإقليمية. واقترح خلال الاجتماع غير الرسمي الشهري الذي انعقد في وقت لاحق من الشهر نفسه، مواصلة العمل بالممارسات الحالية بناءً نوعاً ما على القواعد الواردة في النصوص الأساسية⁸ التي أقرها مؤتمر المنظمة في عام 1957.

9- وعملاً بطلب مجموعة الـ 77 والصين، تم تأجيل الاجتماع غير الرسمي المقرر عقده أساساً في أواخر فبراير/شباط 2016 إلى أواخر أبريل/نيسان 2016 بهدف إتاحة وقت كافٍ لعقد المزيد من المشاورات ضمن المجموعات الإقليمية. ويكمن الهدف من الاجتماع المفتوح في بلوغ توافق في الآراء حول سبيل المضي قدماً. وأعدّ الرئيس المستقل للمجلس وثيقة معلومات أساسية تبرز العملية المتبعة وتم توزيعها قبل الاجتماع لتستند إليها المناقشات.

ثالثاً- الاستنتاجات وآفاق المستقبل

10- وأيد الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في 29 أبريل/نيسان 2016 وثيقة المعلومات الأساسية هذه ووافق على رفعها إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة لمجلس المنظمة للإحاطة في إطار البند 12 من جدول الأعمال المؤقت بعنوان "حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة (الوثيقة CL 154/LIM/3)، وذلك في ما يخص الطلب الذي قدّمه المجلس في دورته الخمسين بعد المائة الرامي إلى تكليف الرئيس المستقل للمجلس بعقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، تكون مفتوحة أمام جميع الأعضاء بغية التوصل إلى اتفاق حول القواعد المقترحة لمشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات المنظمة... (الفقرة 21 (ج) من الوثيقة CL 150/REP).

11- ويرغب الرئيس المستقل للمجلس بالتالي، بعد أن أجرى مشاورات معمّقة مع المجموعات الإقليمية من خلال اجتماعات غير رسمية وثنائية عُقدت على امتداد أكثر من 12 شهراً مع رؤساء المجموعات ونوابهم، في إطلاع المجلس على أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن، ويقترح بالتالي مواصلة العمل بالممارسات الحالية إلى حين يتخذ الأعضاء قراراً بإعادة النظر في هذه المسألة.

12- واستناداً إلى ذلك، يمكن استخلاص أن الرئيس المستقل للمجلس قد أنهى مشاوراته مع الأعضاء بشأن القواعد المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة التي كلفه المجلس في دورته الخمسين بعد المائة بعقدها.

⁸ لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15 (الفقرة 3 من المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة).